



## 111872 - لها إخوة من الرضاعة وزوجها لا يعترف بأحكام الرضاعة

### السؤال

امرأة لها إخوة من الرضاع ، وزوجها يقول لها : لا تسلمي عليهم ولا تكلميهما إطلاقاً بحجة أنه لا يعترف بالرضاعة فما رأيك ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"إذا حصلت رضاعة مستوفية للشروط بأن تكون خمس رضعات فأكثر ، وكانت في الحولين ثبتت الحرمة ، وصار المرتضع محرماً للمرضة وبناتها وأمهاتها وأخواتها ، وأخو المرأة من الرضاع محرم لها ، لا يجوز للزوج أن يمنع هذه المحرمية ، ولا يمنع زوجته من السلام على أخيها من الرضاع وتکلیمها له ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) إلا إذا خشيـت فتنـةـ بأنـ كانـ هـذاـ الأخـ منـ الرـضـاعـ لـيـسـ عـلـىـ اـسـتـقـامـةـ فـيـ عـرـضـهـ ، وـيـخـشـىـ عـلـىـ أـخـتـهـ منـ الرـضـاعـ مـنـهـ فإنـهاـ تـمـنـعـ مـنـ مـقـابـلـتـهـ وـخـلـوتـهـ بـهـاـ" انتهى .

فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله .

فتاوي المرأة المسلمة" (854، 2/853).